

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-239043

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-239043

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ المتهم

لمالكها/ ...

المستأنف ضدها

ضد/ النيابة العامة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/20م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CFR-2024-227434) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من المحامي/ ...، هوية وطنية رقم (...). وترخيص المحاماة رقم (...). بصفته وكيلًا عن صاحب المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...). وذلك بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة في تاريخ 1445/01/28هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عائدة للمؤسسة المستأنفة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...). بتاريخ 1442/09/24هـ صرح عنها بأنها اكسسوارات إنارة واردة من دولة الصين، وعند معاينة الإرسالية تم اكتشاف كمية بعدد (396980) حبة فيش كهربائي ثنائي جزء من الكمية ممنوع استيراده ويحمل أيضاً منشأ مخالف بعدد (321120) حبة، وجزء آخر يحمل منشأ مخالف بعدد (75860) حبة مكتوب عليها منشأ اليابان، وألمانيا، وأمريكا وتم إحالة القضية إلى إدارة العمليات بالمنفذ للإفادة فتمت الافادة بأنه قد تم العرض مسبقاً عن المضبوطات إلى إدارة القيود التي أفادت بأن جزء من الإرسالية عبارة عن صنف أفياش ثنائي ممنوع استيراده كما تضمنت إفادة إدارة العمليات بوجود صنف مسموح استيراده بعدد (33360) حبة، وبناء على ذلك حرر محضر الضبط رقم (...). وتاريخ 1444/12/29هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها محل الاستئناف القاضي منطوقه بما يأتي:

- إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). لمالكها/ ... - سعودي الجنسية - هوية وطنية رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.

2. إلزامها بغرامة تعادل قيمة الأصناف المخالفة.

3. مصادرة الأصناف المخالفة محل الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الوكيل تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المستأنف لم يرتكب أو يقصد ارتكاب الفعل الجرمي لأن كافة البضائع كانت موضوعة بصورة واضحة ولم تكن مخبأة كما أن العدد المصرح به مطابق للواقع مما ينتفي معه الركن المعنوي، إضافة إلى أن المستأنف تقدم بطلب شراء

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-239043

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-239043

اكسسوارات إنارة من دولة الصين وسدد قيمتها بموجب فاتورة رسمية والتي يتبين بالاطلاع عليها أن الصنف محل الشراء هو اكسسوارات إنارة فقط كما أن بوليصة الشحن تضمنت اكسسوارات إنارة فقط ولم يصرح في الفاتورة أو بوليصة الشحن بأي منتج آخر مما يؤكد أن المستأنف لم يطلب الأصناف المكتشفة وأن الخطأ يقع على الشركة المصدرة والوكيل الملاحي متضامين، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء قرار اللجنة الابتدائية ورد الدعوى.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/07/01م وتمكينها من حقها في الرد على الاستئناف المقدم لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/21هـ، الموافق 2025/02/20م، وفي تمام الساعة (1:08) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2024-227434) وتاريخ 2024/05/21م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/05/30م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/06/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث إن المستأنفة تدفع بأنها لم تستورد الأصناف المضبوطة وفقاً لما أرفقته من فاتورة الشراء وبوليصة الشحن وخطاب اعتذار الشركة المصدرة، وبعد التحقق من المستندات المذكورة ومطابقتها مع ما تدعيه المستأنفة، تبين أن فاتورة الشراء بتاريخ 10 أبريل 2021م والبوليصة المرفقة تحتوي على بضاعة تم تصنيفها جميعاً بمسمى واحد وهو (اكسسوارات الإضاءة) ولم تتضمن أفياش كهربائية بجميع مستندات الشحن، بالإضافة إلى تقديم المستأنف خطاب اعتذار من المصدر يتضمن وجود خطأ ناتج عن تشابه الأسماء ترتب عليه إرسال أفياش كهربائية مخصصة لعمل آخر، وحيث نصت المادة (144) من نظام الجمارك الموحد على أنه: "يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-239043

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-239043

توفر القصد.."، ولما كان الأصل في المتهم البراءة، وحيث إن ما قدمته المستأنفة من مستندات تدلّ بمجموعها على صحة ما تدفع به من أنّها لم تستورد الأصناف المضبوطة، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-227434) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء الفقرة (1) و (2) وتأييد الفقرة (3) المتعلقة بمصادرة الأصناف المخالفة محل الدعوى، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس اللجنة
الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.